طبيعة الخدمة المقدمة	التّعريفات المطبّقة
1 – إيداع نسخة من أصل العقد الموثق للبيع أو السّند المنشئ للرهن الحيازيّ مرفق بجدولين، يسلّم أحدهما للمعني متضمنا بيان القيد (التّاريخ والرّقم)	600 دج
2 – قيد التّنازل أو رهن حيازة المحلّ التّجاريّ في السّجل العموميّ للبيوع أو رهون حيازة المحلاّت التّجاريّة وتسليم شهادة القيد :	
عندما يكون مبلغ البيع أو الرّهن الحيازيّ :	
* أقل من مليوني دينار أو يساويها	2.000 دج
* أكثر من مليوني دينار وأقل من 10 ملايين دينار	4.000 دج
* أكثر من 10 ملايين دينار	10.000 دج
3 – قيد كلّ حلّ في السّجل العموميّ للبيوع أو رهون حيازة وتسليم الشّهادة الخاصّة به	2.000 دج
4 – تسليم قائمة القيود الموجودة المتضمّنة بيانات الأسبقّية وتحديد، عند الاقتضاء، الشّطب الجزئي والحلول الجزئيّة أو الكليّة	1.000 دج
5 – تسليم شهادة عدم وجود قيد الامتيازات النّاتجة عن البيع أو رهن حيازة المحلّ التّجاريّ أو الإشهاد فقط أن المحلّ التّجاريّ مثقل	600 دج
6 – الشّطب الجزئيّ أو الكليّ للقيد مع إيداع العقد وتسليم شهادة شطب امتيازات البائع أو الدّائن المرتهن	600 دج

المادّة 2 : تحدّد التّعريفات الّتي يطبّقها المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ بعنوان مسك السّجل العمومي لرهن حيازة أدوات ومعدات التجهيز كما يأتي :

طبيعة الخدمة المقدمة	التّعريفات المطبّقة
1 – إيداع نسخة من أصل السّند المنشئ للرهن الحيازيّ مرفق بجدولين، يسلّم أحدهما للمعني متضمنا إشارة القيد (التّاريخ والرّقم)	600 دج
2 – قيد رهن حيازة أدوات ومعدّات التّجهيز في السّجل العموميّ الخاصّ بذلك وتسليم شهادة القيد :	
عندما يكون مبلغ الرّهن الحيازيّ :	
* أقل من مليوني دينار أو يساويها	2.000 دج
* أكثر من مليوني دينار وأقل من 10 ملايين دينار	4.000 دج
* أكثر من 10 ملايين دينار	10.000 دج
3 – قيد كلّ حلّ في السّجل العموميّ للرهن الحيازي وتسليم الشّهادة الخاصّة به	2.000 دج
4 – تسليم قائمة القيود الموجودة متضمّنة إشارات الأسبقّية وتحديد، عند الاقتضاء، الشّطب الجزئي والحلول الجزئيّة أو الكليّة	1.000 دج
5 – تسليم شهادة عدم وجود قيد الامتيازات النّاتجة عن رهن حيازة أدوات ومعدّات التّجهيزأو الإشهاد فقط بأن المنقول مثقل	600 دج
6 – الشّطب الجزئيّ أو الكليّ للقيد مع إيداع العقد وتسليم شهادة شطب امتياز الدّائن المرتهن	600 دج

المادّة 3 : تشمل التّعريفات المحدّدة في المادّتين الأولى و2 أعلاه، كلّ النّفقات الّتي يلتزم بها المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ، بعنوان الخدمات المقدمة في هذا المجال.

المادّة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004.

نور الدين بوكروح

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 27 أبريل سنة 2004، يحدّد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسّسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–137 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–138 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة العمل والضمان الاجتماعي كما يأتي :

المنصب العالي	العدد
مساعد في الديوان	03
مكلّف بالاستقبال والتوجيه	01

المادّة 2 : يترتّب على التعيين في المناصب العليا المذكورة أعلاه، تحويل المنصب المالي الخاصّ بالرّتبة التي كان يشغلها سابقا العون المعني بالمنصب العالي بموجب مقرّر يتّخذه الآمر بالصّرف. وعند إنهاء مهامّ عون يشغل منصبا عاليا يعاد إدماجه، بقوّة القانون وبنفس الأشكال، في رتبته الأصلية.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 27 أبريل سنة 2004.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العامّ للوظيفة العموميّة
جمال خرشي

عن وزير الماليّة
الأمين العامّ
عبد الكريم لكحل

عن وزير العمل والضمان الاجتماعي
الأمين العامّ
علي لوحايدية